

أحكام القرآن

وجراح فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى الآية .

قال وكان بدء ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .

قال الشافعي وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن D إنما ألزم كل مذنّب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر إذا كان وإنا أعلم قاتلا له والعبد بالعبد إذا كان قاتلا له والأنثى بالأنثى إذا كانت قاتلة لها لا أن يقتل